



قرار وزاري

رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بإدارة الخدمات البيطرية التابع للقوات المسلحة بناحية المزرعة السمكية المكثفة بالتل الكبير

معسكر عزت شرف - محافظة الإسماعيلية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار

الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتجديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى الترخيص الدائم رقم ٢٤٥ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ الصادر من مدينة التل الكبير محافظة الإسماعيلية،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٦٥١٩ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ .
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للشئون البيطرية.

قـــــــــرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بإدارة الخدمات البيطرية التابع للقوات المسلحة بناحية
المزرعة السمكية المكثفة بالتل الكبير معسكر عزت شرف - محافظة الإسماعيلية برقم كودي

(N/١٩٠٢٠٢٠٢٣٤) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/٥/٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أحمد الجيزاوي